الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ34019.2016ـدد القضيــة**

تاريخه : 2016/4/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضــمن تحــت عــدد 4836 والمقــدم بتــاريخ 2016/2/1 من طرف الأستاذ "ح. ش" المحامي لدى التعقيب.

في حق : "ش. ي. ج" في ش م ق

ضد : "م. ب. ف. ع".

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بنابــل تحــت عــدد 8048 بتــاريخ 2015/3/17 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــليين شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وتغــريم المســتأنفة فــي شــخص ممثلهــا القــانوني للمســتأنف ضــده بـ300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة الكتابيـة والاسـتماع إلـى شـرح ممثلهـا بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع أوضـاعه وصـيغه القانونيـة لـذلك فهـو حـري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 1989/9/29 باجر شهري يبلغ 645,189د وان العلاقة الشغلية تواصلت بدون انقطاع إلى حدود 2012/1/16 تاريخ إيقافه عن العمل وانه في 2012/1/16 طرد تعسفيا طالبا على هذا الأساس إلزامها بأداء الغرامات والمبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 217 بتاريخ 2014/1/24 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-521,109د عن منحة الإعلام بالطرد .

2-81877,809د عن مكافأة نهاية الخدمة.

3-2580,720د لقاء غرامة الطرد التعسفي .

4-1612,960د لقاء الأجر غير الخالص .

5-446,663د عن منحة الراحة السنوية.

6-140,000د عن منحة لباس الشغل.

7-مائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستأنفت المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

أولا : خرق مبدأ حجية الجزائي على المدني :

بمقولة أن الطاعنة كانت أدلت ومنذ الطور الابتدائي الحكم الجزائي عدد 88576 الصادر عن السيد قاضي ناحية نابل بتاريخ 2012/4/4 والذي تأيد لدى الاستئناف تحت عدد 17 بتاريخ 2014/7/1 ثبت أن المعقبة لم تقم بطرد مجموعة عمالها وان تلك المجموعة شنت إضرابا أحجم الحكم الجزائي عن الخوض في شرعيته لان ذلك الأمر لم يكن معروضا عليه للنظر فيه وان محكمة القرار المطعون فيه أهملت هذه الحجة

الرسمية على ثبوت الإضراب وعدم الطرد وضافت من جديد في مسالة الطرد وفي ذلك خرق لمبدأ حجية الجزائي على المدني والذي أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 44851 المؤرخ في 1995/3/16 والقرار التعقيبي عدد 2954 المؤرخ في 2005/10/7 .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 376 مكرر و376 ثالثا من م ش و38 من الاتفاقية المشتركة :

بمقولة أن عرقلة نشاط المؤسسة على خلاف ما اعتبرته محكمة القرار المنتقد غير مدرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 38 من الاتفاقية المشتركة وان ما ذهبت إليه المحكمة في الحيثية الأخيرة من الصفحة 4 من لائحة الحكم من أن ما يدر عن المستأنف ضده لا يعد سوى حركة احتجاجية فيه مخالفة لما صدر به الحكم الجزائي البت فضلا على أن التوقف الاحتجاجي لا يمكن قانونا أن يدوم 3 أشهر ويتسبب في خسائر مالية فادحة للمؤسسة وقد اعتبر فقه القضاء أن التوقف الاحتجاجي يجب أن يكون ظرفيا وغير مسترسل في الزمن (قرار تعقيبي عدد 39019 مؤرخ في 2009/11/23) وانه أمام ثبوت الإضراب لحكم جزائي بات فان الأمر يصبح في البحث في شرعيته من عدمها طالما تمسكت المعقبة بأحكام الفصل 376 مكرر م ش إلا أن محكمة القرار المطعون فيه أهملت مناقشة هذا الدفع وخالفت ما صدر به حكم قضائي جزائي بثبوت الإضراب مخالفة بذلك أحكام الفصول 376 مكرر و376 ثالثا من م ش .

ثالثا : خرق أحكام الفصل 183 من م ش المتعلق بالاختصاص الحكمي :

بمقولة انه طالما كان النزاع بين الطرفين حول الزيادة في الأجور فان الأمر لم يعد من مطالب فردية وأصبح متعلقا بمطالب جماعية يوجب الفصل 376 م ش عرضت على اللجنة الاستشارية للمؤسسة وعند الاقتضاء على المكتب الجهوي للمصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل وقد استقر فقه القضاء على هذا المبدأ من ذلك القرار التعقيبي عدد 13460 مؤرخ في 2002/2/4 (قرار تعقيبي عدد 26672 مؤرخ في 2003/12/15 وان قبول المحكمة البت في الدعوى بمقولة أن النزاع قد عرض سابقا على اللجنة الجهوية للمصالح ولم يقع التوصل إلى حل مردود عليها لان مسالة

الاختصاص الحكمي تهم النظام العام وان تعذر الوصول إلى حل على عرض صحته لا يؤثر على مسالة الاختصاص الحكمي .

رابعا : هضم حقوق الدفاع وخرق الفصول 428 و443 من م ا ع و333 من مجلة الشغل :

قولا بان الطاعنة ادلت بنسخة من المكاتبة الصادرة عن رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة المحررة في 2012/8/9 تضمنت اقرارا من جملة المدعين بانهم انقطعوا عن العمل منذ شهر اكتوبر 2011 ويطالبون الرجوع الى العمل بالمصنع وذلك يشكل اقرارا حكميا بالانقطاع عن العمل ولا يحق لهم المطالبة بغرامات الطرد ولا المطالبة باجرة عن المدة التي قضوها في الاضراب الغير شرعي من 2011/10/4 الى 2012/1/6 مضيفا ان المعقب ضده لا يستحق منحة الراحة السنوية لعدم توفر شرط المباشرة المنصوص عليه بالفصل 30 من الاتفاقية المشتركة كما ان لباس الشغل بمنح في غرة ماي عن كل سنة عملا بالفصل 333 من م ش ولا يمكن المطالبة به بعد الانقطاع عن العمل وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الأول

حيث أن ما حققه الحكم الجزائي عـ88576ـدد المحتج به من ثبوت شن العملة لإضراب ومن عدم ثبوت الطرد لا يحول دون خوض محكمة الحكم المطعون فيه في مسألة الطرد ذلك أن ما يختص به في الجانب الجزائي لا يمكن أن يكون حجة على القاضي في المادة الشغلية الذي يرجع له قانونا عملا بالفصل 14 خامسا من م ش تقدير الأخطاء المنسوبة لطرفي النزاع وتقدير شرعية الطرد من عدمه بناءا على ما يتم تقديمه من أدلة نظرا للاستقلالية التامة بين الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي في المادة الشغلية وذلك إجراءا وإثباتا وتقديرا إذ أن انتفاء المسؤولية الجزائية لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء المسؤولية التأديبية أو عدم مؤاخذة الأجير مهنيا .

وحيث بات هذا المطعن في غير طريقه وتعين رده .

عن المطعن الثاني :

حيث ولئن كان يرجع لقاضي الأصل تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الإجراءات وفق أحكام الفصل 14 خامسا من م ش إلا أنه من المتعين أن يكون اجتهاده من هذه الناحية معللا تعليلا سليما ومراعيا الحجج والمؤيدات المعروضة عليه كما يجب أن تكون مستندات حكمه غير متناقضة لما لذلك من تأثير على النتيجة التي ينتهي إليه .

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته اعتبرت صلب مستندات حكمها أن الدفع بانعدام الصبغة التعسفية للطرد لارتكاب العامل لهفوة فادحة تمثلت في عرقلة نشاط المؤسسة العادي في غير طريقه باعتبار أن ما قام به لا يعدو أن يكون سوى احتجاجا مع بقية العملة على تخلف المؤجر عن صرف أجورهم في الموعد المضبوط وأن الهفوة الفادحة المذكورة من الأجيرة المتمثلة في عرقلة النشاط العادي للمؤسسة تقتضي عرضه على مجلس التأديب وطالما ثبت من محضر الجلسة المنعقدة لدى اللجنة الجهوية للمصالحة بتاريخ 2012/8/8 رفضت المؤجرة إرجاع الأجير لعمله فإن طرده على تلك الشاكلة يكون حاصلا دون احترام الإجراءات.

وحيث فضلا على أن استنتاج محكمة الحكم المطعون فيه بأن الطرد يكتسي صبغة تعسفية لم يكن معللا تعليلا ضافيا إذ اعتبرت أن ما صدر عن العمال هو مجرد إحتجاجا دون أن تتطرق لكل جوانب النزاع ودون أن تبين موقفها من الأدلة المحتج بها من المؤجر وتناقش دفعه بشن العملة لإضراب غير شرعي فإنها اقتصرت بأن الطرد حصل دون احترام الإجراءات القانونية وأن ارتكاب الأجير لهفوة فادحة تقتضي عرضه على مجلس التأديب لتنتهي في الأخير بتطبيق أحكام الفصل 23 من م ش عند احتسابها لغرامة الطرد التعسفي وفي ذلك تناقض في موقفها باعتبار أن الطرد دون احترام الإجراءات يقتضي تطبيق أحكام الفصل 22 من م ش ويخول للأجير الحق في المطالبة بغرامة الطرد التعسفي دون منحتي الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة.

وحيث لم تحسم محكمة الحكم المطعون فيه الخصومة بصورة مطابقة للقانون إذ التفتت من ناحية عن الدفع بالإضراب الغير شرعي وقضت لصالح دعوى التعويض عن الطرد التعسفي بكافة فروعه وأقرت من ناحية أخرى بارتكاب الأجير لهفوة فادحة

والحال أن ثبوت الهفوة يحدد سقف ونسبة وقيمة الغرم مما يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه بخصوصه.

عن المطعن الثالث :

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإنه لا مجال لاعتبار النزاع الشغلي نزاعا جماعي لمجرد أنه شمل أكثر من عامل وإن نزاعات الشغل الجماعية هي كل خصومة تنشأ بين مؤجر ومجموع عملته حول تنفيذ عقد الشغل من شأنها أن تثير نزاع شغلي جماعي وعادة ما يكون موضوعها مصالح وحقوق مشتركة بين أولئك الإجراء أما إذا كان موضوع النزاع لا يتعلق إلا بمصلحة أو حق عامل مثلما هو الشأن في قضية الحال فهو نزاع فردي من اختصاص دائرة الشغل ولو تعددت حالات النزاع بتعدد الأجراء مما يتعين معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الرابع

حيث تمسكت الطاعنة بان المعقب ضده شارك في اضراب غير شرعي منذ 2011/10/4 الى 2012/1/6 ولا يحق له المطالبة باجرته عن تلك المدة كما لا يحق له المطالبة بمنحة الراحة السنوية لعدم مباشرته لعمله طيلة الثلاثية الاخيرة من سنة 2011 وكذلك الشان بالنسبة لمنحة لباس الشغل .

وحيث وطالما اخطات محكمة الحكم المطعون فيه في اجتهادها في تكييف الوقائع المتعلقة بواقعة الطرد وجاءت مستنداتها متناقضة لاعتبارها تارة بان الطرد يكتسي صبغة تعسفية وتارة اخرى بانه تم احترام الاجراءات القانونية فان الحكم بالاجر الغير خالصا ومنحة الراحة السنوية يعد سابقا لاوانه ويقتضي تحديد تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وصبغة قطعها ان كان تعسفيا او بسبب ثبوت الهفوة الفادحة سيما وان النزاع قد انطلق منذ 2011/10/4 واستمر طيلة الثلاثية الاخيرة عن سنة 2011.

وحيث وبخصوص لباس الشغل فان الطاعنة لم تتوصل الى اثبات براءة ذمتها منها بالادلاء بما يفيد خلاصها ويحق للمعقب ضده المطالبة بها مما يتعين معه رد المطعن بخصوص منحة لباس الشغل وقبوله فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه في خصوص منحة لباس الشغل وقبوله فيما زاد على ذلك ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى والاذن بارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ في حدود ما تسلط عليه النقض لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/4/18 عن الدائرة 18 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الصولي ونائلة العباسي بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيد كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه